الذي مهما يكن من شيء سواء وانما هو كناية وعبارة عن الشيء
المعبر عنه بمهما ولكنهم لما فسروها اي اما من حيث هي لا باعتبار
مقام خاص جاء العبارة على هذا الوجه تشتمل على تفسير
كل موضع اشتمالا على طريق الاجمال ويكون تفسيرها في كل موضع
بحسب ما يقتضيه الحال فيقال في نحو فاما ان كان من المقربين
مهما يكن من شيء فان كان اي لان المتوفين لا يخرج عن هذه
الاقسام واذا قيل اما بعد فكانه قيل مهما ذكر الحمد ومهما يكن من
ذكر الحمد الخ وقريب منه ما في شرح ابن عجم ونصه لا يعني انه يقدر
من شيء بل يعتبر في كل موضع ما يليق به فاذا قلت اما زيد فمنطلق
قدرت مهما يكن من انطلاق واذا قلت اما زيد فجالس قدرت مهما
يكن من جلوس وانما اتي بشيء النكرة لانها القابلة لوقوعه موقع
المراد كما ذكرنا اه الخ **الفصل الثالث في وجوب الفصل**
بينها وبين الفاء **اعلم** انه لما حذفت مهما ويكن مثلا فبقيت
اما مقام اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط اي استغنى بها عنهما
كما سلف لما بوقوعها موقع المبتدا الزمها حصول الاسم اللازم
للمبتدا لزوم العام للخاص وبوقوعها موقع فعل الشرط لزمتها الفاء
اللازمة للشرط غالبا فضلا عن ما حذف وابقاء لاثره في الجملة
وانما قلنا في الجملة لان لصوق الاسم الذي بعدها كان مهما المشغول
باما ولو حل محلها لوقع موقع اما ولو ابقيت الفاء حقيقة فعل الشرط

لكانت

لكانت تأتي قبل الشرط مع انها بعده بالفصل حتى لما كان يعني الامكان
تدبر **وفسر** عبد الحكيم محل اقامة اما مقام مهما وشرطه معا بما يكون
فيه الفاصل من معمولات الشرط واما اذا كان جزءا من الجزاء فاما
واقعة موقع مهما فقط والفاصل موقع شرطه وهذا تفصيل لم ير
لغيره **ووجهه** شيخنا العلامة محمد بن الجوهري بان بعد مثلا
اذا كانت معمولة للشرط يحتاج الى ان تقع اما موقع فعل الشرط
لتعمل في بعد بخلاف ما اذا كانت معمولة للجزاء فلا ضرورة لتلك
النيابة او بانها لما كانت بعد معمولة للجزاء احتيج الى ان تكون
اي بعد نيابة عن فعل الشرط ليكون وقوعها بعد اما بطريق
الاستحقاق وليكون الفصل بين اما وجوابها باجنبي من الجواب
ولو باعتبار النيابة عن الشرط وان كان في الحقيقة جزءا من الجزاء
تامل اه **وانما** وقعت اما موقع ما ذكر للاختصار مع كون الشرط من
الافعال العامة التي تدل عليها الفاء الجزائية وكذا المبتدا وتحقيق
المقام على ما قاله الرضي ان اصل اما زيد فقائم مهما يكن من شيء فزيد
قائم اي ان يقع في الدنيا شيء يقع قيام زيد فهذا جزم بوقوع
قيامه وقطع به لانه جعل حصول قيامه لازما لحصول شيء في
الدنيا وما دامت الدنيا فلا بد من حصول شيء فيها ثم لما كان
الغرض الكلي من هذه الملازمة المذكورة لزوم القيام لزيد حذف
الملزوم الذي هو الشرط اعني يكن من شيء واقيم ملزوم القيام

Copyright © King Saud University